

قال عليه السلام ومن قلم الاظفار يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم الاظفار يوم الاحد خرج منه الغنى ودخل فيه الفقر
ومن قلم الاظفار يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه الصحة ومن قلم يوم الثلث خرج منه الصحة ودخل فيه المرض ومن
قلم يوم الاربعا خرج منه الوسوسة ودخل فيه الامن والشفاء ومن قلم يوم الخميس خرج منه الجذام والابرص ودخل فيه العافية
ومن قلم يوم الجمعة خرج منه الذنوب ودخل فيه الرحمة والشفاء وعليه ابتداء باليمين بالسبابة ثم بالخنصر ثم بالابهام
ثم بالوسطى ثم بالبنصر وفي اليسرى ابتداء بالبنصر ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالخنصر ثم بالسبابة صدق رسول الله وصدق حبيب الله

اوج ورث اوج ورث اوج الى بش بدر اوج ايكي

ما في هذا الجلد

متن سراجيه مفهوم فرايض خلاصه موهوبه
شرح الابيات الخمسة لبيان [illegible] العروض ودوائرها لصدر الشريعة
رسالة عمر حقي افندي





سراجيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال

ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال

الموانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع و

الثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه السهام
اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب
وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي
لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث
الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن
الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة
الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في
نسبته الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء

اي الجد كالاب في اخذ السدس مع الابن او ابن الابن والفرض
مع التعصيب مع الابنة او ابنة الابن والتعصيب المحض عند عدم
هولاء الا في حيات الاب وجد ساقط في هذه الوقت

الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت و
اما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين
فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء و
يسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل فصل النسا
للزوجات حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل واما لبنات
الصلب فاحوال ثلاث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن
وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة

قوله تكملة وهو نصب على انه مفعول له والعامل فيه استقر اي استقر لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين دون فرض اولي فان فرض البنات كان الثلثين وقد اخذت الصلبية النصف سدس او بقي من الثلثين فيكون ذلك لبنات الابن ليكون فرض البنات وهو الثلثان كاملا ثمه لا يرث بنات الابن لوجود الصلبيتين لان فرض البنات عند وجودهما يكون كاملا غير محتاج الى انظام سدس فلم يكن لبنات الابن شيء من ذلك الغرض شهاب الدين

والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس

مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين

الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث

بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن

آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن

آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن عليا فريق اول	ابن	ابن
ابن وسطى فريق اول	ابن عليا فريق ثاني	ابن
ابن سفلى فريق اول	ابن وسطى فريق ثاني	ابن عليا فريق ثالث
ابن	ابن سفلى فريق ثاني	ابن وسطى فريق ثالث
	ابن	ابن سفلى فريق ثالث
		ابن

٦٥

العليا

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول

توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها

الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من

الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث

لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول

النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين

ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه

ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما الاخوات

لاب ولام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين

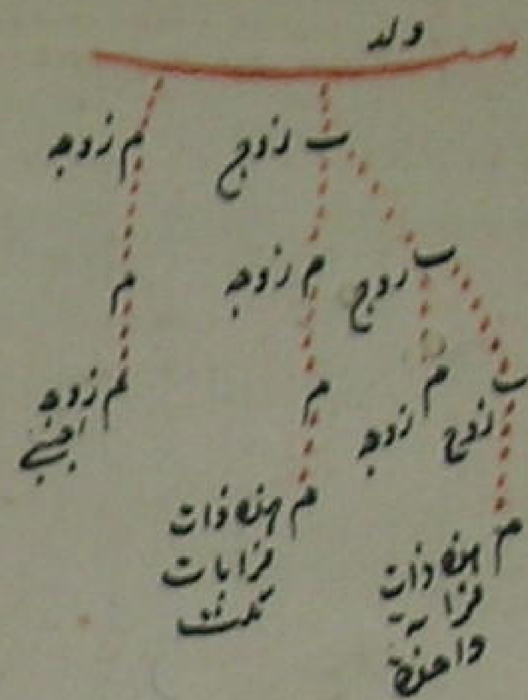
فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن

عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او

مع بنات الابن لقوله عم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام
ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن و
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع
البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رح ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام
واما الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان
سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا

وثلث

وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين وذلك في مسئلتين زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند
ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن
كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب
وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة
كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة
واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس
بينهما انصافا عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح



الثلاثي باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت
انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء
جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم
بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله
اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون
بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا
كان او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات

كالاخ

كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت
اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب و
كذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما
العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف و
الثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا
فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم
والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا آخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عم
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عم
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن

او كاتب من كاتبه او دبّره او دبّر من دبّره او جرّ ولاء
معتقه او معتق معتقه ولو ترك اب المعتق وابنه فالولاء
كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح
سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجده
الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه له كثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون
دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء
ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب
عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت

الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان
لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام
والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين
احدهما وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود
ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها
جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات المحروم
لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رض يحجب حجب النقصان كالكافر
والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث الى السدس **باب مخارج الفروض** اعلم ان
الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني

الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جا

في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا

النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس

من ستة والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد

فكل عدد يكون مخرجا لجزء وذلك العدد ايضا يكون مخرجا

لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس

ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل

الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او

ببعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه

فهو من اربعة وعشرين باب العول العول ان يزاد على المخرج

من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول

الاثنان

الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول الستة

تعول الى عشرة وترا او شفعا والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر

وترا او اربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا

للمسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا

الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول الى احد وثلثين فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين

المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون اكثر

العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان يزيد على

الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء

الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما

الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعد
هما اربعة فهما متوافقان بالربع لان عدد العاد مخرج لجزء الوفق والتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة
وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان
تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا
في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف
وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما
وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر
وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

تحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام و

الرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها ان
كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة ولكن بين سهامهم
ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج و
ابوين وست بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم
ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة
كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة فاحدها ان يكون
الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم
فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات
وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا

في البعض فالحكم فيهما ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع

زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما والثالث ان يوافق بعض

الاعداد بعضا فالحكم فيهما ان يضرب وفق احد الاعداد في

جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث

والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل

المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة

جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها

بعضا فالحكم فيهما ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ

في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في

اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة

اعمام **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من

15

التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته

في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من

آحاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد

رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب

كل واحد من آحاد ذلك الفريق **وجه آخر** وهو ان تقسم المضروب

على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي

قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد ذلك الفريق

وجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام

كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك

النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق **فصل** في قسمة

التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان بين التصحيح و
التركة مباينة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين
هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على
وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما
مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة
فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين واما في قضاء الديون
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح **فصل في التخارج** ومن صالح على شيء من التركة فاطرح

سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج
وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم
باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم
للعم **باب الرد** الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض
ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
النسبية نسخ
وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت
رض الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم الله ثم مسائل
الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك
بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني
اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه

عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا
كان في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من
اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان
وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث
ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط كل فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه
فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم
ان وافق رؤس سهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج و
ست بنات والا فاضرب كل رؤس سهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون
مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على

مسئلة

مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة و
هي ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من
لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من
الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد و
هذا قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع
بني الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع

و بقول محمد و هو قولهما و مالك والشافعي و عند زيد بن ثابت صح

المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو
العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا
اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير
من الاخذ حيث لم يبق شيء
شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت
واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي
سواء معها ذو سهم او لم يكن والباقي بين بني العلات
شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين
لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو
كانت في هذه المسألة اخت لاب فلم يبق لها شيء واذا
اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد
فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث
ما بقي كجد وجدة واخت واخوين واما سدس الجميع كجدة

وجد

وجد وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسألة فان
تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا فالسدس خير للجد و
اصل المسألة من ١٢
تعول المسألة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم ان زيد
بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض
مع الجد الا في المسألة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب
الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير
للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر ولو كان مكان

الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت

وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت

البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج و

اخوين فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل

وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من ... من التصحيح صح

التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام

ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم ... من التصحيح الاول صح

فانظر فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني

في التصحيح الاول فان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح

الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام

ورثة

ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني

او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في

يده او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام

الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة

كذلك الى غير النهاية باب توريث ذوي الارحام و

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة

الصحابة رض يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا

وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال

في بيت المال وبه قال الشافعي رح وذوو الارحام اصناف

اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات

واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم

صنف اول ... صنف ثانی ... [illegible]

الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة و
بنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه
وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهولاء و
كل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الصنف الثاني
وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رح ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات وهو المأخوذ وفي قولهما الصنف الثالث مقدم

على الجد

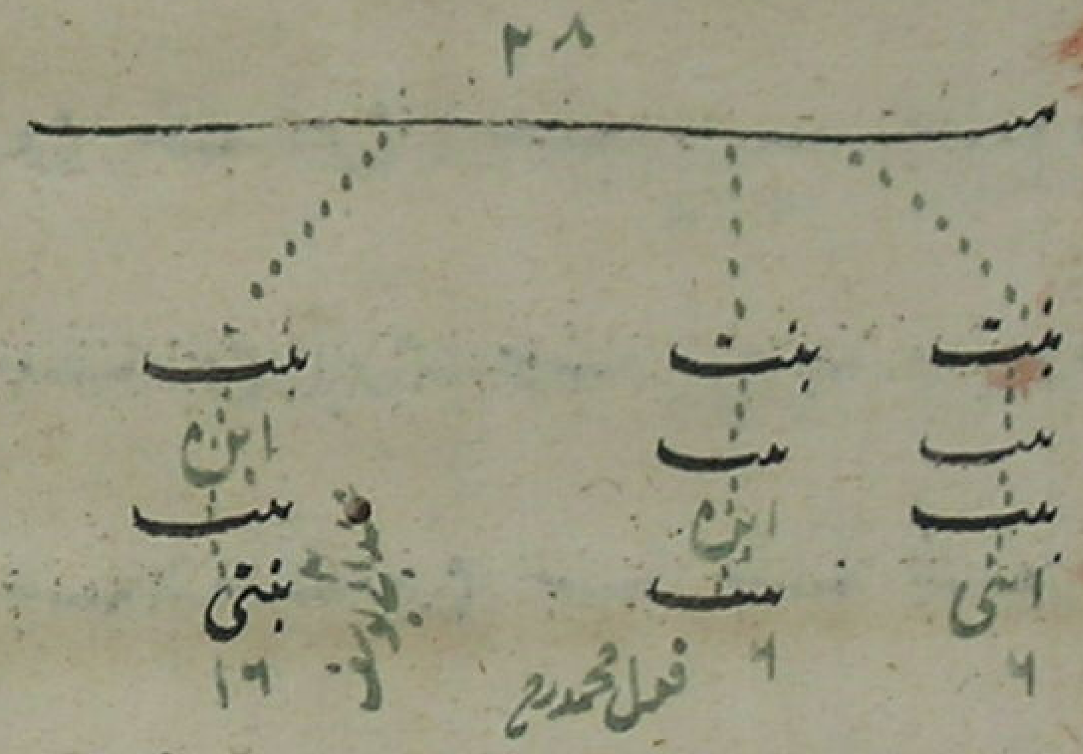
على الجد اب الام لانه عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه
وان سفل اولى من اصله فصل في الصنف الاول اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت
الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت
الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم
يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث عند ابي يوسف
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم سواء
ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت
ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا
لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث
الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت

عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك
لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما
المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد
المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في
اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب
للذكر يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي
وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة ~

بنت بنت بنت بنت بت
ابن بنت بنت بت بت بت
بت ابن بت بت بت بت
ابن بت ابن بت بت بت
بت ابن ابن بت بت بت
بت بت ابن بت بت بت
ابن بت بت ابن بت بت
بت بت بت ابن بت بت
بت بت ابن ابن بت بت
بت بت بت بت بت ابن
بت ابن بت بت بت ابن
بت بت بت ابن بت ابن
٦ ٥ ٤ ٣ ١ ٢

بنت

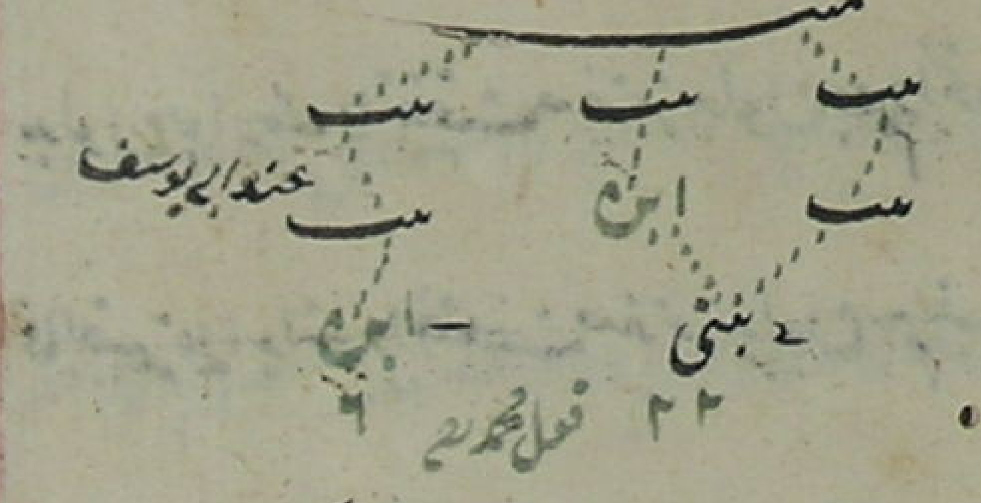
وكذلك محمد رح باخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد
من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت
بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة



عند ابي يوسف رح المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم
وعند محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي
بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب
البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا

فانصفها

فانصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية و
عشرين وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع
ذوي الارحام فصل علماؤنا رح يعتبرون الجهات في التوريث
غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد يعتبر
الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا
بنتا ابن بنت وابن بنت بنت وهذه صورتها



عند ابي يوسف رح المال بينهم اثلاثا وكانه ترك اربع بنات و
ابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رح يقسم المال بينهم على

ثمانية وعشرين بينهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة
عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما السهم للابن
فصل في الصنف الثاني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى
عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان
استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم
يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم
فالقسمة على ابدانهم واختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال
على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول واختلفت قرابتهم
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق

يقسم

يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فصل في الصنف الثالث
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم
الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب
وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح
انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس
فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رح يعتبر الاقوى
ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع

والجهات في الاصول ثم ما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في
الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين
وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف
يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين فروع
بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك
ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب

وام

وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم
استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان خير قرابتهم متحدا
كالعمات والاعمام والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع من
كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى
ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا
واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما
لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان
خير قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو
نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب

كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم **فصل** في اولادهم
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز
قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان
استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم متحد فولد العصبة
اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام ولاب المال
كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال
كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب
مع كونها ولد ذي الرحم هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع
كونها ولد الوارثة لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى
من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم

المال

المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب
ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين
وولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب لكن الثلثان
لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث
لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف
رح ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول
ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم
ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالين
عند ابي حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما
اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن و
عند الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين ثم
بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف رح
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم
لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى
وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن
مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم مجموع
الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول و
تصح من تسعة وقال محمد رح يأخذ الخنثى خمس المال في هذه

المسئلة

المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصفين
وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو
المجتمع من ضرب احد المخرجين وهي الاربعة في الاخرى وهي
الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة فصار للخنثى
ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة **فصل**
في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح وعند ليث بن سعد
ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب
اربعة بنين او اربع بنات ايتهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء
وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد
وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف

رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف رح انه نصيب ابن احد
وعليه الفتوى ويوخذ الكفيل على قول فان كان الحمل من الميت وجاءت
بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث
ويورث عنه وان جاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث وان
كان من غيره وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت
به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث
ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
يعني اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل
في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير ان الحمل
ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع

الاخر

الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة
ذكورته في مسئلة انوثيته او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثيته
في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من
الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف
من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع
الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم
بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما
اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب
وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على تقدير
ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون

وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون فيعطى للمراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة
عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة
لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم
من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر وهي
لها والباقي موقوف وهو مائة وعشر عشر سهما فان وجدت بنتا
واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد
وان ولدت ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة

لانه

لانه عصبة **فصل** في المفقود المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد
ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي مدة واختلفت الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة
وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد
الامام وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما
كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله والاصل في تصحيح
مسائل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصح على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل** في المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق

بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي
حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء
بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين
اصحابنا رح واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله
وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون
فصل حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه
فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه
حكم المفقود فصل في الغرقى والحرقى اذا مات جماعة ولا يدرى
ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته

الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار و
قال ... ... رض يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل
... واحد منهم من مال صاحبه
قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة ... يوم الاثنين في وقت الضحى من شهر
ذي القعدة من يد العبد الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة ربه اللطيف محمد
العارف غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المسلمين والمسلمات

امين يا رب العالمين
تاريخ سنة وثمانين
والف سنة
١٠٨٦



بسم الله الرحمن الرحيم

ترکهٔ میته حقوق اربعه تعلق ایدر تجهیز تکفین
قضاء دیون تنفیذ وصایا قسمت بین الورثه
فصل مصارف طقوز اصحاب فرائض عصبهٔ نسبیه
عصبهٔ سببیه ردّ علی ذوی الفروض النسبیه
ذوی الارحام مولی الموالات مقرّ له بالنسب
لم یثبت موصی له بما زاد علی الثلث بیت المال
موانع ارث اربعة بالیقین رق قتل اختلاف دار
ودین باب فروض مقدّرة فی کتاب الله ستة نصف
ربع ثمن ثلثان ثلث سدس اصحاب فرائض اون
ایکی دوردی رجالدن اب جد اخ لأم زوج سکزی
نسادن زوجه بنت بنت الابن اخت لهما ولأب
ولأم ام جدهٔ صحیحه فصل آبک اوچ حالی وار

صاحب فرض و عصبه اولندن تنفر
حرري ارثندن بولديلر ظفر
يديسي قرآن اجماع اي صف
وسنه قول رسول مصطفی
بشنی اجماع امت بولدیلر
رحمت اولسون بونی اسان قلدیلر

کتاب الله دن مقدر اولان فروض التیدر
اوده ایکی نوعدر نوع اول نصف ربع
ثمن نوع ثانی ثلثان ثلث سدسدر
نوع اولدن نصف نوع ثانینک بعضنه یا کلینه مختلط اولسه مسئله التیدن اولور
نوع اولدن ربع نوع ثانینک بعضنه یا کلینه مختلط اولسه مسئله اون ایکیدن
اولور نوع اولدن ثمن نوع ثانینک بعضنه یا کلینه مختلط اولسه
مسئله یکرمی دردتدن اولور غفلت مباش

فرض

فرض مطلق مع الابن او ابن الابن فرض مع التعصیب مع
البنت او بنت الابن تعصیب محض عند عدم
هؤلاء المذکورین فصل جد کالاب وساقط بالاب
فصل اولاد امک اوچ حالی واردر سدس للواحد
ثلث للاکثر سقوط ولد ایله وولد الابن ایله اب ایله
جد ایله بالاتفاق فصل زوجک ایکی حالی وار نصف عند
عدم الولد وولد الابن ربع عند الوجود فصل زوجاتک ایکی
حالی وار ربع عند عدم الولد وولد الابن ثمن عند الوجود
فصل صلبیه‌نک اوچ حالی وار نصف للواحدة ثلثان للاکثر
عصوبة مشترکة مع اخیها وللذکر مثل حظ الانثیین
فصل ابنیه‌نک التی حالی وار نصف للواحدة ثلثان للاکثر
عند عدم الصلبیة صلبیهٔ واحده ایله سدس
صلبیتین ایله عدم الارث

لفظ ولد ذکور و اناثه اطلاق صحیحدر
یعنی مذکر و مؤنثه ولد لفظ شاملدر فافهم

الا تنکر اندرک جدا سنده یا اسفلنده غلام اولور ایسه
عصوبة مشترکه معه وللذکر مثل حظ الانثیین
سقوط بالابن فصل اخوات لهما نك بش حالی وار نصف
للواحدة ثلثان للاکثر عصوبة مشترکه مع اخیها
وللذکر مثل حظ الانثیین عصوبة محضه مع البنات
او بنات ابن سقوط ابن ایله ابن الابن ایله اب ایله
بالاتفاق جد ایله بالاختلاف فصل اخوات لاب نك یدی حالی
وار نصف للواحدة ثلثان للاکثر عند عدم اخوات لهما
اخت لهما ایله سدس اختین لهما ایله عدم الارث الا مکر
انلر ایله بله اخ لاب عصوبة مشترکه معه وللذکر مثل
حظ الانثیین عصوبة محضة مع البنات او بنات الابن
سقوط ابن ایله ابن الابن ایله اب ایله بالاتفاق
جد ایله بالاختلاف اخ لهما ایله اخت لهما عصبه

اخوات لهما جد صحیح ایله امام اعظم عندنده
ساقط اولورلر و بر بعضی و عند الامامین
ساقط اولمازلر

اولور

اولورلر ایسه فصل امك اوج حالی وار سدس مع الولد وولد
الابن او الاثنین من الاخوة والاخوات ثلث کل عند عدم هؤلاء
المذکورین ثلث ما یبقی فی المسئلتین زوج ابوین او زوجه
ابوین اب مکاننده جد اولسه ثلث جمیع المال عندهما ثلث
ما یبقی عند ابی یوسف فصل جده یه جون سدس وار
لام کانت او لاب واحدة کانت او اکثر اذا کن ثابتات
متحاذیات فی الدرجة سقوط کل ام ایله ابویات دخی اب
ایله کذلك جد ایله الا ام الاب دکل قربی بعدای منع ایدر
وارثه اولسون محجوبه اولسون احدهما قرابة واحده اخری
قرابتین صاحبی اولسه لر ایدی سدس بینهما ده
انصافا تقسیم اولنور عند ابی یوسف
اثلاثا تقسیم اولنور عند محمد باب عصبات
اوج عصبه بنفسه عصبه بغیره عصبه

بو ایکی فرزند انلردن کرك ذکور اولسونلر وکرك اناث
وجهتلری متحد اولسونلر وکرك مختلف اولسونلر

اب ایله احد زوجین ایله انا حـ
زوجین ایله ثلث کلدر خلافا لا
اب ایله جدك مابینی بو مسئله ده فرق اتمز
یعنی مثنیك ام ایله جده اناث جمله سی ساقط اولورلر

وبونلر وارثه اولدقلرنده اما ابو یوسف
قتنده ابدان اعتبار اولنور اما امام محمد
قتنده جهات اعتبار اولنور

مع غيره عصبه بنفسه ميته نسبتنده انثى داخل اولميان
نكردر اوده دورت صنفدر جزء ميت اصل ميت
جزء اب جزء جد اولا قرب درجه ثانيا قوت قرابه ايله ترجيح
اولنورلر عصبه بغيره صلبيه ابنيه اخوات لهما ولاب مع اخوتهن
عصبه مع غيره اخوات لهما ولاب مع البنات او بنات الابن آخر
العصبات مولاء عتاقه در بوندن صكره يوقروده ذكر اولنان ترتيب
اوزره مولاء عتاقنك عصبه سيدر معتقنك ورثه سندن اناث
ايچون برشي يوقدر پيغمبر عليه السلامك ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او
دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن قولندن
اوتري باب مسائل الرد رد دورت قسمدر مسئله ده من لا يرد عليه
اولمق وار اولمامق وار اولمازايسه من يرد عليه جنس واحددن
اولمق وار جنسندن ياخود ثلثه اجناسدن اولمق وار جنس واحددن
اولور ايسه مسئله عدد رؤس لرندن قلنور جنسندن

الرد في اللغة الصرف وفي الاصطلاح صرف ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات اليهم بقدر حقوقهم

اولور ايسه سهملرندن قلنور اول ايله من لا يرد عليه اولور
ايسه مسئله مسئلتين قلنور من لا يرد عليه مسئله سي اقل
مخرجندن من يرد عليه مسئله سي عدد رؤسلرندن قلنور من لا يرد
عليه مسئله سندن باقي من يرد عليهم مستقيم اولور ايسه فبها
اولماز ايسه باقي ايله من يرد عليه بيننده موافقه وار ايسه
كل من لا يرد عليه مسئله سنه ضرب اولنور مبلغ مسئلتينك
تصحيح اولور ثالث ايله من لا يرد عليه اولور ايسه مسئله مسئلتين
قلنور من لا يرد عليه مسئله سي اقل مخرجندن من يرد عليه مسئله سي
سهملرندن قلنور من لا يرد عليه مسئله سندن باقي من يرد عليه مسئله سنه
مستقيم اولور ايسه فبها اولماز ايسه من يرد عليه مسئله سنك
جميع سي من لا يرد عليه مسئله سنك جميع سنه ضرب اولنور
بوندن صكره من لا يرد عليهمك سهمي من يرد عليه مسئله سنه
ضرب اولنور من يرد عليهمك سهمي باقي ده ضرب اولنور اگر
سهام منكسر اولور ايسه اصول مذكوره ايله عمل اولنور
باب مناسخه قاعده اولا مسئله اولا ثانيا مسئله ثانيه

من يرد عليهمك وفق مباينه اولور ايسه صح

يعني بالفعل ضرب اولنور

تصحیح اولنور ثالثاً ما فی الید ایله تصحیح ثانی بیننده احوال
ثلثه نظر اولنور استقامة موافقه مباینه ما فی الید ایله
تصحیح ثانی بیننده استقامة وار ایسه فبها موافقه وار ایسه
تصحیح ثانینک وفقی مباینه وار ایسه تصحیح ثانینک کل تصحیح
اوله ضرب اولنور تصحیح اولده کی سهم صاحبلرینک سهمی
تصحیح ثانینک یا وفقنه یا کلنه ضرب اولنور تصحیح ثانیده کی
سهم صاحبلرینک سهم ما فی الیدلری یا وفقنه یا کلنه ضرب اولنور
بو وجه اوزره اعمال اولنه الی ما لا نهایة له

باب بیت

ذو رحمدن ال بودر تحقیق جواب • دورت صنف والله اعلم بالصواب
صنف اول قز ولدلری مدام • دخی اوغل قزینک اولادهم • صنف
ثانی دده لردر فاسدون • فاسدات ابلردر لا بدون • صنف
ثالث اخوات اولادیدر • دخی ار قرداش قزینک ذاتیدر
دخی اوغلانلر ار قرداشک • هم کسارلک درداشک هم بولداشک
صنف رابع بابانک قز قرداشی • دخی اعمام لامدر سر داشی
دائی دیزه دخی بونلردندر • اشبو صنفک نسلی رابعندر

باب ذوی الارحام صنف اول لده میراثه اولی میته اقربدر و عند
الاستواء ولد وارثدر ولد وارث اولماز ایسه یا کلیسی ولد
وارث اولور ایسه ابو یوسف ایله حسن ابن زیاد عندنده فروعک
ابدان اعتبار اولنور • اما امام محمد عندنده بویله درن صفت
اصول متفق اولور ایسه مختلف اولور ایسه علی اول بطن اختلف
قسمت اولنور بوندن صکره مذکر بر طائفه مؤنث بر طائفه قلنور
مذکره اصابت ایدن جمع اولنور اولادلرندن واقع اولان
خلافک اعلاسی اوزره قسمت اولنور مؤنثه اصابت ایدن
دخی کذلک عند محمد اصولندن صفة فروعندن عدد اخذ
اولنور بزم علمامز ذوی الارحامک توریثنده جهات اعتبار
ایدرلر لکن ابو یوسف فروعندن امام محمد اصولنده اعتبار
ایدر • صنف ثانیده میراثه اولی میته اقربدر و عند الاستواء
وارثه منتسب اولاندر منازل مساوی وارثه منتسب اولوب
صفت من یدلون بهم متفق قرابه دخی متحد اولور ایسه قسمت
ابدان فروع اوزره در صفت من یدلون بهم مختلف اولور ایسه

بابر

علی اول بطن اختلف قسمت اولنور قرابتی مختلف اولورلر ایسه ثلثان
قرابت اب ایچون ثلث قرابت ام ایچوندر فصل صنف ثالثه
میراثده اولا میته اقرب اولاندر وعند الاستواء ولد عصبه در
ولد عصبه اولمازلر ایسه یا کلیسی ولد عصبه اولورلر ایسه یا بعض
ولد عصبه بعض صاحب فرض ولد اولورلر ایسه ابو یوسف
اقوی اعتبار ایدر امام محمد مالی اخوه ایله اخوات اوزره قسمت
ایدر اصولده جهات فروعک عددی اعتبار ایله لامر اولانک
ذکوراناثه قسمت علی التسویه در فصل صنف رابعه حکم انفراد
وقتنده جمیع ماله استحقاق اجتماع ایدوب حیز قرابتده متحد اولورلر
ایسه قرابتده اقوی اولاندر قوة قرابتده مساوی اولسه لر ایدی
فللذکر مثل حظ الانثیین در حیز قرابتده مختلف اولورلر ایسه
قوة قرابت ایله ترجیح اولنماز ثلثان قرابت اب ایچون ثلث
قرابت ام ایچوندر صنف رابعک اولادلرندن میراثه اولی میته
اقربدر وعند الاستواء حیز قرابتده متحد اولورلر ایسه قرابتده
اقوی اولاندر قرابتده مساوی اولسه لر ایدی ولد عصبه

اولاندر

٢١

اولاندر حیز قرابتده مساوی مختلف اولورلر ایسه
ثلثان قرابت اب ایچون ثلث
قرابت ام ایچوندر
تم بعون الله الملک
العزیز الوهاب

في بيان احوال اصحاب الفرائض الفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
واصحاب هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء وهي الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة
وهم الاب والجد وهو ابو الاب والاخ لام والزوج
واما الاب فاحوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والجد الصحيح كالاب ويسقط الجد بالاب فللاب والجد فاحوال سبع
واما اولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل
واما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل
واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

وبنات الابن كبنات الصلب

ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم
بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقطن بالابن

والجدة

لام كانت او لاب واحدة كانت
او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
ويسقطن كلهن بالام

واما الام

فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن
وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم
هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي فرض احد الزوجين
وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين

واما الاخوات لاب وام

فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به
ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن لقوله عم اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة ويسقطن بالابن وابن الابن وان سفل

واما الاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن
اخ لاب والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة
في الارث ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن وبنو الاعيان
اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة
والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لهما ويسقط
بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام

العصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض

قسمان العصبة النسبية والعصبة السببية
والنسبية ثلثة عصبة بنفسه اي كل ذكر لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت
اي البنون ثم بنوهم ~~وجزء ابيه~~ واصله اي الاب
ثم الجد وجزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وجزء جده
اي الاعمام ثم بنوهم

بسم الله الرحمن الرحيم مفهوم احوال اربعين و نستعين
ميتك تركه سنه متعلق اولان حقوق مرتبه‌دور تجهيز
تكفين قضاء ديون تنفيذ وصايا بالثلث وقسمت تركه
بين الورثه ورثه مرتبه‌سى طقوز اصحاب فرائض عصبه نسبيه عصبه
سببيه عصبه سببيه‌نك عصبه نسبيه ذكورى رد على ذوى الفروض
النسبيه بقدر حقوقهم ذوى الارحام مولى الموالات مقر له بالنسب
على الغير موصى له بما زاد على الثلث بيت المال مانع ميراث دورت
رق قتل موجب القصاص والكفارة اختلاف دين اختلاف
دار كتاب الله‌ده مقدر اولان فروض التى نصف ربع
ثمن ثلثان ثلث سدس اصحابى اون ايكى دوردى رجالدن
سكزى نسادن رجالدن اولان اب جد صحيح اخ لام زوج نسادن
اولان زوجه بنت بنت الابن اخت لابوين اخت لاب اخت لام
ام جده صحيحه جد صحيح ميت ايله كندى ما بيننده ام كيرميه‌نلر
جده صحيحه ميت ايله كندى ما بيننده جد فاسد كيرميه‌نلر
بيان احوال اربعين ايكى حال اوچ فرض مطلق فرض مع التعصيب
تعصيب محض فرض مطلق كه يالكز سدس ابن ايله يا ابن الابن ايله
وان سفل فرض مع التعصيب كه هم سدس وهم ما بقيه ربنت ايله
يا بنت الابن ايله وان سفل تعصيب محض كه صاف ما بقيه رعنه
عدم الولد وولد الابن وان سفل جد صحيح اب كبيدر الا دورت
مسئله‌ده كل دورتنجى حالى ايكى وجه ايله سقوطدر اولاد
ام حالى اوچ سدس ثلث سقوط سدس واحده ايچون ثلث
ايكى دخى ارتق ايچون ذكورى واناثى قسمت واستحقاقده برابردر
سقوط التى نفر كسنه‌نك بريله ولد ايله وولد الابن ايله وان سفل

اب ايله

اولسه ابوين اولان وارث اولوب لاب اولان ساقط اولور وكذلك
ميتك اجمامنده وبابا سنك عمامنده ودده‌سنك اعمامنده حكم بويله
دركه اولا اقرب درجه ايله ترجيح اولنورلر صكره قوة قرابت ايله ترجيح اولنورلر
وكذلك بو اوصافك فروعنده حكم بويله دركه اولا اقرب درجه ايله
ترجيح اولنورلر صكره قوة قرابت ايله ترجيح اولنورلر تمت الاربعين
بيان المسائل التى انكسرت السهام على طائفة واحدة فالحكم فيها ان
يضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم فى اصل المسئلة او عولها ان كانت
بين سهامهم ورؤسهم موافقة والا فاضرب كل رؤسهم فما بلغ منه
تصحيح المسئلة تمت وهر باركه سهام عدد رؤسه كسر ميان اولوب
كسر دخى طائفه واحده اوزرنده واقع اولسه كسر واقع اولان عدد
رؤسك كل كسرى اصليه مسئليه ضرب اولنور سهم بزم ايچون اوچ شيئه
علم حاصل اولدى اصل مسئله مضروب ما بلغ وايكى شيئه علم باقى
قالدى هر فريقه نه دكرنه ايله بيلنور وهر فريقك فردينه نه دكر
نه ايله بيلنر وفرقى اصل مسئله‌دن الندى اولان سهمى مضروبه ضرب
ايله بيلنر وهر فريقك فردنى اصل مسئله‌دن الندى اولان سهامنى
عدد رؤسه نسبت ايدوب ونسبته مثلنى مضروبدن قيلنس ايله بيلنور
بيان احوال ذوى الارحام وهى خمسة اصناف صنف اولكه اولاد البنات
واولاد بنات الابن در وان سفل حكم اولدر كه اولا اقرب درجه ايله ترجيح اولنورلر
ثانيا درجه‌لرى برابر اولدقلرنده ولد وارث اولان وارث اولوب
ولد ذى رحم اولان محجوب اولور ثالثا اكر كلى ولد وارث اولوب
يا خود كلسى ولد ذى رحم اولوب درجه‌لرى دخى برابر اولدقلرنده
بنجه اولور كوره لر صفة اصوللرى دخى متفقلر ايسه بالاتفاق ابدانه
فروعده للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنورلر اما صفة اصوللرى

مختلف ایسه کرچه امام ابو یوسف قتنده بینه ابدان فروعده للذکر مثل
حظ الانثیین قسمت اولنورلر امام محمد قتنده اوصولده اختلاف واقع
اولان بطنده للذکر مثل حظ الانثیین قسمت اولنوب اصولك میراثی
فروعه ویریلور رابعاً اکر اختلاف اصولك یالکز بر بطنده
اولمیوب بطون مختلفه اولورلر ایسه بینه امام ابو یوسف قتنده فروع
للذکر مثل حظ الانثیین قسمت اولنور لکن امام محمد اول اختلاف اصول
خمسه اوزرینه عدد ووصف مسئله نی تصحیح ایدوب اصولك
میراثنی فروعه للذکر مثل حظ الانثیین ویرر خامساً اکر اصولده
بطون مختلفه اولوب فروعده تعدد اولور ایسه بجه اولور بوکره
امام ابو یوسف کرچه ابدان فروع اعتبار ایدوب فروعده للذکر مثل
حظ الانثیین قسمت ایدر لکن امام محمد اصلده صفة فروعده عدد
ایدوب واصول خمسه ایله تصحیح ایدوب اصولك میراثنی فروعه للذکر
مثل حظ الانثیین ویرر سادساً اکر بر وارث ایکی یا دخی ارتق
جهتده وارث اولوب ایسه بجه اولور علماء حنفیه بالاتفاق تورثنده
جهاتی اعتبار ایدرلر لکن امام یوسف جهاتی ابدان فروعده اعتبار
ایدوب فروعده للذکر مثل حظ الانثیین قسمت ایدر امام محمد جهاتی
ابدان اصولده اعتبار ایدوب واصولده اصول خمسه اوزرینه تصحیح
ایدوب للذکر مثل حظ الانثیین اصولده تقسیم ایدوب اصولك میراثنی
فروعه للذکر مثل حظ الانثیین ویررلر اصول خمسه دیدکلری بندر اول
اختلاف واقع اولان بطنده قسمت اتمکدر ایکنجی ذکورین بر شقه
طائفه قلوب اناثی بر شقه طائفه قلمقدر اوچنجی اختصار ابدان
ممکن ایسه اختصار ابدان اتمکدر دردنجی اختصار سهام ممکن ایسه
اختصار سهام اتمکدر بشنجی بطن اخیرده اختصار سهام ممکن ایسه

صنف ثانیک
اختصار سهام اتمکدر و اختصار ابدان ممکن ایسه دخی اتمکدر
اجدادی فاسدون وجدات فاسده در حکمی اولدر که اولا قرب درجه
ایله ترجیح اولنور ثانیاً درجه لری برابر اولدقلرنده بجه اولور الجواب
کرچه وارث ایله مدلی اولان وارث اولوب ذی رحم ایله مدلی اولان
ایکیون تفضیلیت واولویت یوقدر بلکه ثلثان قرابت ابا یجون
وثلث قرابت ام ایجون توزیع اولنور ثالثاً اکر کلیسی وارث ایله مدلی
اولوب یا خود کلیسی ذی رحم ایله مدلی اولوب درجه لری دخی برابر اولور
ایسه کوره لم صفة اصوللری دخی متفق ایسه و حیز قرابتلری دخی متحد لر
ایسه بالاتفاق ابدانلری اصولده للذکر مثل حظ الانثیین قسمت اولنور
اما اکر حیز قرابتلر متحد اولوب لکن صفة اصوللری مختلف اولورلر ایسه
بوکره ینه بالاتفاق صنف اولده کی کبی اول اختلاف واقع بطنده ای
اول بطنده للذکر مثل حظ الانثیین قسمت اولنور فروعه میراثی اصوله
ویریلور اما اکر اختلاف بطون مختلفده اولور ایسه بجه اولوریله بالاتفاق
اولده کی کبی اصول خمسه ایله تصحیح اولنوب فروعه میراثی اصوله ویریلور
ثالث امیدی اکر حیز قرابتلری مختلف اولور ایسه بجه اولورلر بوکره بینه
ثلثان قرابت اب ایجون وثلث قرابت ام ایجون توزیع اولنور صکره هر
فریقه اصابت ایدنی اوسته لری حیز قرابتلری متحد اولدقلرنده نه
شکل قسمت اولنور ایسه اویله جه اولنور صنف ثالثک اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام در وانلرك حکمی اولدرکه اولا
قرب درجه ایله ترجیح اولنور ثانیاً درجه لری برابر اولدقلرنده بجه اولور
الجواب قوة قرابت برله ولد عصبه اولان وارث اولوب ولد ذی رحم اولان
محجوب اولور واکر جمله اولاد ام اولاد ذی اولور ایسه بجه اولور الجواب
اولاً قرب درجه ایله ترجیح اولنور ثانیاً درجه لری برابر اولدقلرنده

نجه اولور امام یوسفه هم ابدانا فروع اعتبار ایدوب وهم علی التسویه
تقسیم ایتمیوب فروعده للذکر مثل حظ الانثیین تقسیم ایدر امام محمد اصولدن
صنف فروعده عدد اخذ ایتمکله علی التسویه اصولده تقسیم ایدوب اصولك
میراثنی فروعه علی التسویه ویرور وکذا اگر جمله سی صاحب الفرض اولادی
اولورلر ایسه یا جملهسی ذوی الارحام ولدی اولورلر ایسه یا جملهسی عصبه ولدی
اولورلر ایسه یا بعضیسی صاحب الفرض ولدی و بعضیسی عصبه ولدی بولنورسه
نجه اولور الجواب اشبو دورت صورتده اگرچه امام یوسف قوة قرابتلری
اعتبار ایلمیوب ابدان فروعده للذکر مثل حظ الانثیین قسمت ایدر لکن امام
محمد اصولدن صنف فروعده عدد اخذ ایتمکله اصولده اولان سهملری
جنسیجه اوصولنه تقسیم ایدوب اصولك میراثنی فروعه للذکر
مثل حظ الانثیین قسمت ایدر الا اولاد امده علی التسویه قسمت ایدر
واگر بر وارث ایکی یادخی ارتق جهتده وارث اولور ایسه نجه اولور
علمای حنفیه بالاتفاق توریثده جهات اعتبار ایدرلر صنف رابعك
اعمام الام وعمات واخوال وخالات درحکمی اولدر که اگر یالکز
بولنورلر ایسه جملهسنی اخذ ایدرلر اما ایکی یادخی ارتق بولنور نجه اولور
اگر حیز قرابتلری متحد اولورلر ایسه قوة قرابت ایله ترجیح اولنور واگر حیز
قرابتلری متحد اولدقلری حالده جملهسی لابوین اولورلر ایسه و یا جملهسی لاب اولسهلر
و یا جملهسی لام اولسهلر نجه اولور الجواب ذکورینده علی التسویه اناثنده
علی التسویه ذکوری اناثی مختلط اولدقلرنده للذکر مثل حظ الانثیین
قسمت اولنور اگر حیز قرابتلری مختلف اولورلر ایسه نجه اولور ثلثانی قرابت
اب الیچون و ثلث قرابت ام الیچون توزیع اولنور صکره هر فریقه اصابت
ایدن سهملری حیز قرابتلری متحد اولدقلرنده نه شکل اولور
اسلوب سابق اوزره تقسیم اولنور صنف خامسك صنف رابع

احوال اربعین

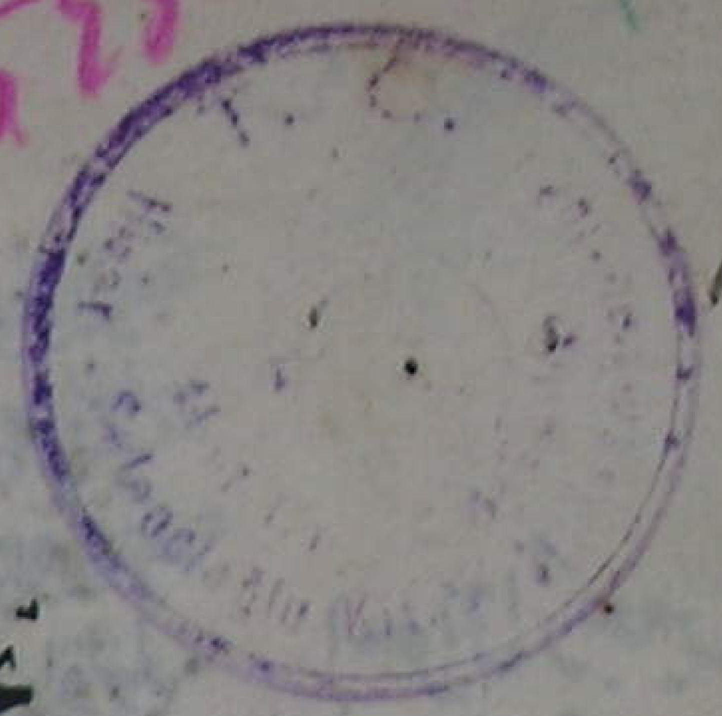
عدد

حال اب
حال اولاد ام
حال جد
حال زوج
حال زوجه
حال بنات صلبیه
حال ابنه
حال اخوات لابوین
حال اخوات لاب
حال ام
حال جده

اولادی در بنات الاعمام واولاد العمات واولاد الاعمام لام واولاد
الاخوال واولاد الخالات در حکمی اولدر که اولاً اقرب درجه ایله ترجیح اولنورلر
اگر حیز قرابتلری مختلف اولورلر ایسه ثانیاً درجهلری برابر اولدقلرنده
نجه اولور اگر حیز قرابتلری متحد اولورلر ایسه قوة قرابت ایله ترجیح اولنورلر
واگر قوة قرابت صاحبی اولان ولد ذوی رحم اولوب ضعیف قرابت
صاحبی اولان ولد عصبه اولورلر ایسه نجه اولور الجواب بونده قوة قرابت
ایله ترجیح اولنورلر واگر حیز قرابتلری متحد اولدقلرنده جملهسی
لابوین اولورلر یا جملهسی لاب اولسهلر نجه اولور الجواب ولد عصبه
اولان وارث اولوب ولد ذی رحم اولان محجوب اولورلر اگر جملهسی ولد
عصبه اولوب یا جملهسی ولد ذی رحم اولورلر ایسه نجه اولورلر الجواب
کورهلم صفتده اصوللری متفق اولورلر ایسه بالاتفاق ابدانده فروعده
للذکر مثل حظ الانثیین قسمت اولنور واگر صفتده اصوللری مختلف اولورلر
ایسه اگرچه امام یوسف ابدان فروعده للذکر مثل حظ الانثیین
قسمت ایدر لکن امام محمد اصولده للذکر مثل حظ الانثیین قسمت ایدوب
اصولك میراثنی فروعه ویرر اما درجهلری برابر اولوب حیز
قرابتلری مختلف اولورلر ایسه نجه اولورلر بو کره همان ثلثان
قرابت اب ایچون و ثلث قرابت ام ایچون توزیع اولنور صکره
هر فریقه اصابت ایدن سهملری حیز قرابتلری متحد
اولدقده هر نه شکل قسمت اولنور ایسه اویله قسمت
اولنور اگر وارث ایکی یادخی ارتق جهتده وارث اولور
ایسه نجه اولور علمای حنفیه بالاتفاق
توریثده جهات اعتبار ایدرلر

تمت اصناف الارحام





بسم الله الرحمن الرحيم

ترکهٔ میته حقوق اربعه تعلق ایدر
تجهیز و تکفین قضاء دیون تنفیذ وصایا
قسمت بین الورثة مصارف طقوز اصحاب
فرائض عصبهٔ نسبیه عصبهٔ سببیه رد علی
ذوی الفروض النسبیه ذوی الارحام و مولی موالات
مقر له بالنسب لم یثبت موصی له بما زاد علی الثلث
بیت المال فصل موانع ارث ارتعدر بالیقین رق
قتل اختلاف دارین اختلاف دینین فصل فروض
مقدره فی کتاب الله تعالی سِتْ نصف ربع ثمن
ثلثان ثلث سدس اصحاب سهام اون ایکی دور دردی
رجالدن اب جد اخ لام زوج سکزی نسادن
زوجه بنت بنت الابن اخت لهما و لاب و لام
او جدهٔ صحیحه فصل ابک اوچ حال وار فرض مطلق
فرض مع الابن او ابن الابن فرض مع التعصیب مع البنت
او بنت الابن تعصیب محض عند عدم هؤلاء المذکورین
بجد کالاب و ساقط بالاب فصل اولاد امک اوچ
حال وار سدس للواحد ثلث للاکثر سقوط ولد ایله
و ولد ابن ایله اب ایله جد ایله بالاتفاق فصل
زوجک ایکی حال وار نصف عند عدم الولد و ولد
الابن ربع عند الوجود فصل زوجاتک ایکی حال وار
ربع عند عدم الولد و ولد الابن ثمن عند الوجود

فصل
بنات

اولاد امک اوچ حال وار ... ساقط ... اولاد ... و ... ثلث ... ساقط ...

فصل بنات صلبیه نک اوچ حال وار نصف للواحدة
ثلثان للاکثر عصوبه مشترکه مع اخیها للذکر
مثل حظ الانثیین فصل ابنه نک التی حال وار
نصف للواحدة ثلثان للاکثر عند عدم الصلبیه
واحد ایله سدس صلبیتین ایله عدم ارث الا که
انلره مقابل اسنده و یا اسفلنده غلام اولورسه
عصوبه مشترکه معه و للذکر مثل حظ الانثیین سقوط
بالابن اخوات لهمانک بش حال وار نصف للواحدة
ثلثان للاکثر عصوبه مشترکه مع اخیها و للذکر مثل
حظ الانثیین عصوبه محضه مع البنات او بنات الابن
سقوط ابن ایله ابن ابن ایله اب ایله بالاتفاق جد ایله
بالاختلاف فصل اخوات لابک یدی حال وار
نصف للواحدة ثلثان للاکثر عند عدم اخوات لهما اخت
لهما ایله سدس اختین لهما ایله عدم ارث الا که
انلره ایله اخ لاب اولورسه عصوبه مشترکه معه و للذکر
مثل حظ الانثیین عصوبه محضه مع البنات او بنات
الابن سقوط ابن ایله ابن ابن ایله اب ایله بالاتفاق
جد ایله بالاختلاف اخ لهما ایله اخت لهما ایله عصوبه
اولورسه فصل امک اوچ حال وار سدس مع الولد
او ولد الابن او مع الاثنین من الاخوة والاخوات
ثلث کل عند عدم هؤلاء المذکورین ثلث ما یبقی
فی المسئلتین زوج و ابوین و زوجه و ابوین اب
مکاننده جد اولسه ایدی ثلث جمیع المال

وارد

عندهما ثلث ما يبقى عند ابي يوسف جدة ايچون سدسدن
لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
حاذيات في الدرجة سقوط كل ام ايله ابويات دخي
اب ايله كذلك جد ايله الا ام الاب د كل قربى بعدى
منع ايدر وارثه اولسون محجوبه اولسون اخذيهما قرابة
واحدة اخرى قرابتين صاحب اولسه لر ابدى سدسي
بينهما ده انصافا تقسيم اولنور عند ابي يوسف اثلاثا
تقسيم اولنور عند محمد فصل عصبات اوچ عصبه بنفسه عصبة
بغيره عصبه مع غيره عصبه بنفسه ميته نسبتده انثى
داخل اولماين ذكردر اوده دورت صنفدر جزء ميت
اصل ميت جزء اب جزء جد اولا قربده وجه ثانيا
قوة قرابة ايله ترجيح اولنورلر عصبه بغيره صلبيه ابنه
اخوات لابهما ولاب مع اخوتهن عصبه مع غيره اخوات لابهما
ولاب مع البنات او بنات الابن اخر العصبات مولاى عتاقه در
وبوندن صكره يوقاروده ذكر اولنان ترتيب اوزره
مولاى عتاقه نك عصبه سيدر ومعتقك ورثه سنده اناث
ايچون برشى يوقدر پيغمبر عليه السلام نك ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن قولندن اوترى فصل مسائل
رديه دورتدر زيرا كه مسئله ده من لا يرد عليه اولمق
وار او لمق وار او لمزسه من يرد عليه جنسندن اولمق وار
جنس واحدن اولمق وار جنس واحدن اولورسه مسئله

نه مسئله رؤسلرندن قلنور جنسيدندن اولورسه
سهملرندن قلنور اول ايله من لا يرد عليه اولورسه
مسئله مسئلتين قلنور من لا يرد عليه مسئله سي
اقل مخرجندن من يرد عليه مسئله سي عدد رؤسلرنده
قلنور من لا يرد عليه مسئله سندن باقى من يرد عليه
مستقيم اولورسه فيها او لمازسه باقى ايله من يرد عليه
بينده موافقت وارسه من يرد عليهن وفق مباينت
وارسه كل من لا يرد عليه مسئله سنه ضرب اولنور مبلغ
مسئلتين تصحيح اولنور ثاني ايله من لا يرد عليه اولورسه
مسئله مسئلتين قلنور من لا يرد عليه مسئله سي
اقل مخرجندن من يرد عليه مسئله سي سهاملرندن
قلنور من لا يرد عليه مسئله سندن باقى يرد عليه
مسئله سنه مستقيم اولورسه فيها او لمازسه
من يرد عليه مسئله سنك جميعنى من لا يرد عليه
مسئله سنك جميعنه ضرب اولنور بوندن
صكره من لا يرد عليهن سهمى من يرد عليه
مسئله سنده من يرد عليهنك سهمى باقيده
ضرب اولنور اگر سهام منكسر اولورسه اول
صول مذكوره ايله عمل اولنور فصل مناسخه
قاعده اولا مسئله اولى ثانيا مسئله
ثانيه تصحيح اولنور ثالثا في البدايه تصحيح
ثاني بينلرنده احوال ثلاثيه نظر اولنور
استقامت موافقت مباينت مافي البدايه

مسئله سنده ص

تصحیح ثانی بیننده استقامت وارسه فبها موافقت
وارسه تصحیح ثانینک وفق مباینت وارسه کل
تصحیح اوله ضرب اولنور بوندن صکره تصحیح
اولده کی سهم صاحبلرینک سهم تصحیح ثانینک
یا وفقنه ویا کلنه ضرب اولنور تصحیح ثانیده کی
سهم صاحبلرینک سهم مافی الیدیلری یا وفقنه یا کلنه
ضرب اولنور بو وجه اوزره الی ما لا نهایه فصل
صنف اولده میراثه اولی مته اقربدر وعند
الاستواء ولد وارثدر ولد وارث اولمازسه یا
کلیسی ولد وارث اولورسه ابو یوسفله حسن بن زیاد
عندنده فروعک ابدانی اعتبار اولنور امام محمد عندنده
دخی بویله در صفت واصول متفق اولورسه یا خود
مختلف اولورسه علی اول بطن اختلف قسمت اولنور
بوندن صکره هر برطائفه مؤنث برطائفه قلنور
مذکر اصابت ایدن جمع اولنور اولادلرینه واقع
واقع اولان خلافک اعلاسی اوزره قسمت اولنور
مؤنثه اصابت ایدن دخی کذلک بویله در وکذلک
عند محمد اصولدن صفت فروعدن عدد اخذ اولنور
بزم علمامز ذوی الارحامک توریثنده جهات
اعتبار ایدرلر لکن امام ابو یوسف فروعده امام محمد
اصولده اعتبار ایدر فصل صنف ثانیده میراثه اولی
اقربدر وعند الاستواء وارث ایله نسبت اولنانلردر
وارث ایله نسبت اولنان اولمازسه یا کلیسی وارث ایله نسبت

اولنورسه

اولنورسه صفت من یدلون بهم متفق قرابه دخی متحد
اولورسه قسمت اولنور بینلرنده ابدان اوزره در
صفت من یدلون بهم مختلف اولورسه علی اول بطن
اختلف قسمت اولنور قرابته مختلف اولورسه
ثلثان قرابت ابه کیدر ثلث قرابت امه کیدر فصل
صنف ثالثده میراثه اولی اقربدر وعند الاستواء
ولد عصبه در ولد عصبه اولمازسه یا کلیسی ولد عصبه
اولورسه یا بعضی ولد عصبه صاحب فرض ولد اولورسه
ابو یوسف اقوی اعتبار ایدر امام محمد مال اخوه
ایله اخوات اوزره قسمت ایدر اصولده جهات
وفروعک عددنی اعتبار ایله لامک اولادینه
ذکور اناث قسمت علی السویه در فصل صنف
رابعده حکم انفراد وقتنده جمیع ماله استحقاق
اجتماع ایدوب حیز قرابته متحد اولورسه قرابتلری
اولیدر قرابتده مساوی اولورسه لرایدی فللذکر
مثل حظ الانثیین در قرابتلری مختلف اولورسه قوة
قرابه ترجیح اولنماز ثلثان قرابت ابه کیدر
ثلث قرابت امه کیدر فصل صنف رابعک اولادی
لرنده میراثه اولی اقربدر وعند الاستواء
حیز قرابته متحد اولورسه قرابتده اقوی اولیدر
قرابتده مساوی اولورسه لرایدی ولد عصبه اولیدر
حیز قرابتی مختلف اولورسه ثلثان قرابت اب
ایچوندر ثلث قرابت ام ایچوندر تمت بالتمام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسولنا
محمد واله واصحابه اجمعين **وبعد** فهذه رسالة في مفهوم فرايض
تركه ميته حقوق اربعه مرتبه تعلق ايدر **تجهيز** تكفين قضاء
ديون تنفيذ وصايا بالثلث قسمت بين الورثه بالكتاب والسنة
والاجماع الامة **مصارف** معينه مرتبه طقوزدر اصحاب فرائض عصبه
نسبيه عصبه سببيه رد على ذوى الفروض النسبيه بقدر حقوقهم ذوى
الارحام مولى الموالات مقر له بالنسب على الغير لم يثبت نسبه موصى له
بما زاد على الثلث بيت المال **مانع الارث** اربعه در باليقين **رق**
قتل اختلاف دار اختلاف دين موقوف عليه كتاب التهذيب مقدمه
اولا فروض التيدر اوده ايكى صنفدر صنف اول نصف ربع ثمن صنف
ثانى ثلث ثلثان سدس بونلرده يا على التضعيف يا على التنصيفدر **مثلا**
ثمنى تضعيف ايدك ربع حاصل اولدى ربع تضعيف ايدك نصف حاصل الدى
نصف تنصيف ربع حاصل اولدى **ربع** تنصيف ايدك ثمن حاصل الدى **سدس**
تضعيف ايدك ثلث حاصل اولدى **ثلث** تضعيف ايدك ثلثان حاصل اولدى
ثلثان تنصيف ايدك ثلث حاصل اولدى **ثلث** تنصيف ايدك سدس حاصل اولدى

بونلرده مثلا بردر بردر اكثر ايكشر اوچر اوچر واقع اولورلر
زياده واقع اولماز لوبردر بردر واقع اولور ايسه كلى سهامك مخرجى
عددن سميدر يعنى حرف اصوله مشاركى معناده مناسبيدر
الا نصفك مخرجى اثنين ربعك مخرجى اربع ثمنك مخرجى ثمانية ثلث
وثلثانك مخرجى ثلثه سدسك مخرجى سته در ايكشر ايكشر اوچر اوچر
واقع اولدقده صنف اول صنف ثانيه مختلط اولماق وار اولمامق وار
اولماز ايسه هر عدد سهامدن جزئنه جزئنك ضعفه ضعفنك ضعفه
مخرج دوشر **مثلا** ثمانيه ثمنه وربعه ونصفه مخرج دوشر اربع ربعه نصفه
مخرج دوشر **سته** سدس **ثلثه** وثلثان مخرج دوشر ثلثه ثلثه وثلثانه
مخرج دوشر مختلط اولور ايسه صنف اولدن نصف صنف ثانينك كرك
كلنه كرك بعضنه مختلط اولور ايسه مسئله التيدندر ربع مختلط اولور
ايسه اون ايكيدندر **ثمن** مختلط اولور ايسه يكرمى دوردندر اولور عمل
تصحيحه اصول سبعيه محتاج اولور اوچى بين السهام والرؤس دوردى
بين الرؤس والرؤس بين السهام والرؤس احوال ثلثيه نظر اولنور
استقامت موافقت مباينت استقامت اولور سه فيها اكر كسر طائفه
واحده اوزره اولوب بين السهام والرؤس موافقت اولور ايسه
عدد رؤسك وفقا اصل مسئله يا عوليه يا رديه ضرب اولنور مباينت اولور
ايسه عدد رؤسك كلى اصل مسئله يا عوليه يا رديه ضرب اولنور
بين الرؤس والرؤس احوال اربعه يه نظر اولنور تماثل تداخل توافق

تباين كسر طائفتين يا اكثر اوزره اولوب بين الرؤس والرؤس
تماثل اولور ايسه احد اعدادك كلى اصل مسئله يه يا عوليه يه يا رديه يه
ضرب اولنور تداخل اولور ايسه اكثر اعدادك كلى اصل مسئله يه
يا عوليه يه يا رديه ضرب اولنور توافق اولور ايسه احدهمانك وفق
ثانينك كلنه ضرب اولنور ثانيا مبلغ ثالثك وفقنه ضرب اولنور
مبلغ ايله ثالث بيننده موافقت وار ايسه كلنه ضرب اولنور مباينت
وار ايسه ثالثا مبلغ رابعك يا وفقنه يا كلنه ضرب اولنور رابعا
مبلغ اصل مسئله يا عوليه يا رديه ضرب اولنور مباينت اولور ايسه
احد اعدادك كلى اخرك كلنه ضرب اولنور ثانيا مبلغ ثالثك كلنه
ضرب اولنور ثالثا مبلغ رابعك كلنه ضرب اولنور رابعا مبلغ
اصل مسئله يه يا عوليه يا رديه ضرب اولنور عددين بيننده يا تماثل
يا تداخل يا توافق يا تباين وار دير اگر احدهما اخره مساوى اولور
ايسه تماثل قلل اكثرى افنا ايدر ايسه تداخل عدد ثالث ايكسين بردن
افنا ايدر ايسه توافق اتميوب برى فلور ايسه تباين عددين مختلفين
بيننده توافق ايله تباين بلمنك طريق جانبيننده اولك مقدار ايله
اكثرى افنا ايدر ايسه لك تا درجه واحده متفق اولنجه متفق الدقلرى
درجه واحد ايسه تباين دعد د ايسه عددان اننده متوافقاندر ذالك
العدد اثنين ايسه نصف ايله توافق ايدر ثلثه ايسه ثلث ايله توافق ايدر
اربعه ايسه ربع ايله توافق ايدر عشره منتهى اولنجه عشرانك ما وراسنده

جز ايله توافق ايدرلر يعنى اون برده اون برجزء دن برجزء ايله توافق
ايدر الى غير نهاية حكم بو وجه اوزره در ديكرمى ايكى ايله اوتوز اوج
مثلى بو ايكسين افنا ايدن عدد اون بردر تعبير بينهما موافقه
بجزء من احد عشر جزء هر فريقه كرانى بلمده قاعده هر فريقك
اصل مسئله دن يدلرنده اولانى مضروبه ضرب ايدوب ما بلغ
تصحيحدن اعطا هر فرد فريقه كرانى بلمده قاعده هر فريقك اصل مسئله دن
يدلرنده اولانى عدد رؤسلرينه نسبت ايدوب حاصل نسبت مثلى
مضروبه قياس ايله ما بلغ تصحيحدن اعطا فلنرجع الى المطلوب اصحاب
فرائض هم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى انلرده
اون ايكى نفركسنه در دوردى ذكوردن اب جد اخ لام زوج سكزى
اناثدندر زوج بنت بنت الابن اخت لهما اخت له لام
ولاب اخت لهما ام جده صحيحه جد صحيح ميت نسبنده ام داخل
اولميان در اب الاب كبى ميت جد فاسد ميت نسبنده ام داخل اولاندر
اب الام كبى ميت واب ام الاب كبى ميت جده صحيحه ميت نسبنده جد
فاسد داخل اولميانده ام الام كبى ميت وام الاب كبى ميت جده فاسده ميت
نسبنده جد فاسد داخل اولاندر ام اب الام كبى ميت وام اب ام الاب كبى
ميت فصل اب ايچون احوال ثلث وار در
اولكسى فرض مطلق مع الابن او ابن الابن وان سفل

اصل المسئله ٦
سدس ١ ع ٥ زيد وترك
مسـ ب ١ ابن

سدس ١   ٥ع   زيد وترك

مسـ

اب   ابن الابن   اصل المسئلة ٦

ایکنجی فرض مع التعصیب مع البنت او بنت الابن وان سفلت

فرض مع التعصیب   نصف ٣   زيد وترك

مسـ

اب   بنت ٣   اصل المسئلة ٦

فرض مع التعصیب نصف ٣

مسـ

اب ٢   بنت الابن ٣   اصل المسئلة ٦

اوچنجسی تعصیب محض عند عدم هؤلاء المذكورین

عصوبة محض   زيد وترك

مسـ

اب ١   اصل المسئلة ١

فصل جد ایچون احوال اربعه واردر اوچ حالی ابك حالی مثللیدر الا دورت مسئله ده کل اولکسی ام الاب اب ایله وارث اولماز

عصوبة محض   ط

مسـ

اب ١   .   اب م   اصل المسئلة ١

اما جد صحیح ایله وارث اولور

مسـ

سدس   ام زوجه ..... ابه ..... اب زوج   ٥ع   اصل المسئلة ٦

ایکنجی ابوین اجد زوجین ایله اولور ایسه ام ایچون ثلث ما یبقی واردر

نصف   ثلث ما بقی   ع

مسـ

زوج ٣   ام ١   اب ٢   اصل المسئلة ٦

ربع   ثلث ما یبقی ١   ع ٢

مسـ

زوجه ١   ام   اب   اصل ٤

اب مکاننده جد اولور ایسه ام ایچون ثلث الکل واردر

مسـ

بسم الله الرحمن الرحيم

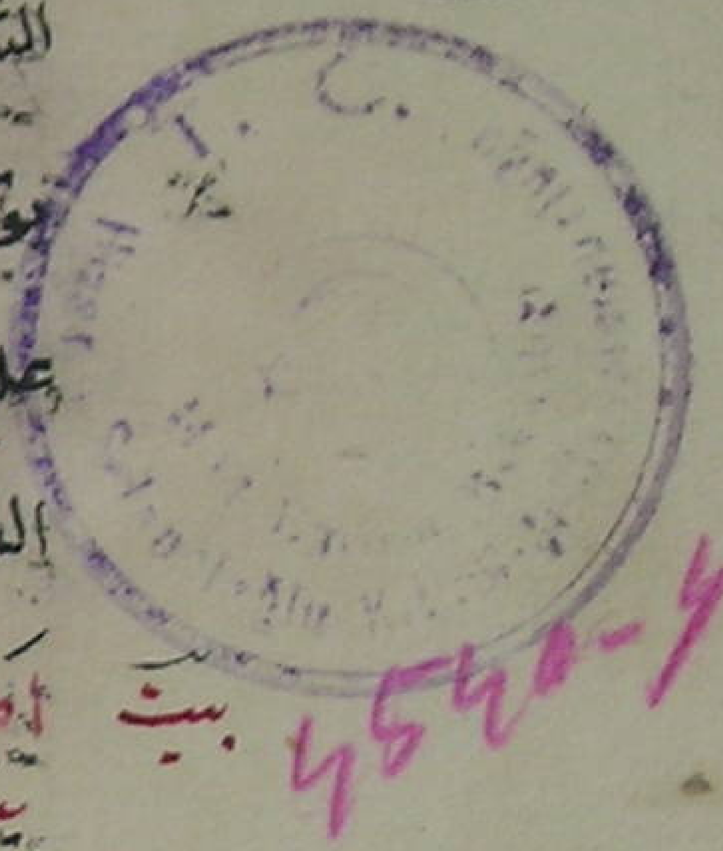
المنة لمن استحقها • والصلوة على من استحقها • وعلى آله واصحابه
الذين اجتهدوا بالهدى وبعد فهذه رسالة غريبة الترتيب • عجيبة
التركيب • لطيفة الاشارة • دقيقة الادلة • تجري منها ينابيع البراهين
لمعاشر الطلبة للاستاذ الفاضل الكامل العلامة موسى الكليم معجز البيان
المشار اليه بالبنان بين الخواص والعوام اسكنه الله المنان في رياض الجنان
كتبها تخلصا عن رجا ولتكن فائدة لمن تمنى فنقول اعلم ان القياس
اما ان يذكر كلتا مقدمتيه او يطوى احدى مقدمتيه فان كان الاول فالامر ظ
وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقدمته المذكورة مشتملة لاحد طرفي
المط او لا فان كان الثاني فالظ انه استثنائي لو انتج المط بسيطا والا
فمركب من قياسين احدهما قياس اقتراني مركب من الشرطيات و
ثانيهما استثنائي مقدمته الشرطية نتيجة ذلك القياس المركب
من الشرطيات وان كان الاول فلا يخلو من ان تكون مشتملة لموضوع
المط او محموله فان كانت مشتملة لموضوع المط فالمذكورة صغرى والكبرى
مطوية لكن ذلك الموضوع لا يخلو من ان يكون موضوعا في تلك المقدمة
المذكورة التي هي الصغرى او محمولا فيها فان كان موضوعا فيها فيكون
الحد الاوسط محمولا في الصغرى فيكون الكبرى المطوية كبرى الشكل الاول
فقط لو كان المط ايجابا وان كان سلبا فيحتمل ان يكون الكبرى المطوية
كبرى الشكل الاول والثاني وان كان محمولا فيها فيكون الحد الاوسط
موضوعا في الصغرى فيحتمل ان يكون الكبرى المطوية كبرى الشكل الثالث

الثالث او الرابع وان كانت مشتملة لمحمول المط فالكبرى مذكورة والصغرى
مطوية لكن ذلك المحمول ايضا لا يخلو من ان يكون محمولا في تلك
المذكورة او موضوعا فيها فان كان محمولا فيها فيكون الحد الاوسط موضوعا
في الكبرى ويكون الصغرى المطوية صغرى الثالث لو كان الحد المذكور
موضوعا في الصغرى ايضا وصغرى الاول لو كان الحد المذكور محمولا في الصغرى
وان كان موضوعا فيها فيكون الحد الاوسط محمولا في الكبرى ويكون
الصغرى المطوية صغرى الثاني لو كان الحد المذكور محمولا في الصغرى ايضا
وصغرى الرابع لو كان موضوعا فيها لكن هذا الترديد لو كان سلبا ولو كان
ايجابا فيختص الرابع هذا حال الاقتراني المركب من الحمليات تامل
تدبر ويعلم منه حال الاقتراني من الشرطيات وينبغي ان يعلم ههنا
انه كما يكون لكل شكل من الاشكال متعارف كذلك يكون للكل
غير متعارف اما غير المتعارف الاول فهو ان يكون متعلق محمول الصغرى
موضوعا في الكبرى بشرط ان يكون محمول الصغرى مخالفا لمحمول الكبرى
مثلا ا مساو لب وب ج فيكون النتيجة ا مساو لج لا يقال هذا
عين قياس المساوات لانا نقول هذا غفول عن قولنا بشرط ان يكون مخالفا
لمحمول الصغرى فلو قلنا في الصورة المذكورة ا مساو لب و ب
مساو لج يكون الصورة المذكورة صورة قياس المساوات فيتصور
المقدمة الاجنبية التي لا بد منها من قياس المساوات بخلاف غير المتعارف
كما لا يخفى على المتتبع واما غير المتعارف الثاني فهو ان يكون متعلق
محمول الصغرى محمولا في الكبرى بالشرط المذكور مثلا ا مساو لب و
ج ليس بب يكون النتيجة ا ليس مساويا لج هذا مثل الاول كثير

الوقوع في الكلام وان كان كل منهما غير متعارف واما غير المتعارف الثالث
فهو ان يكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا في الكبرى بالشروط المذكورة
ايضا مثلا ما ولب ا او ب ج يكون النتيجة بعض ما ولج ا واما
غير المتعارف الرابع فهو ان يكون متعلق موضوع الصغرى محمولا في
الكبرى بالشرط المذكور ايضا مثل ما ولب ا او ج ب يكون النتيجة
بعض ما ولج ا لكن لم نعتبر وقوع الثالث في الكلام وان اعتبرنا وقوع
الرابع في الكلام قليلا والشروط والضروب
الواقعة في المتعارف جارية في غير المتعارف
تأمل في هذا المقام فانه
من مزالق
الاقدام
تم







بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فيقول المتوسل بقلة
البضاعة إلى الله أقوى الذريعة لما أديت الأبيات الحسنة المصدرة إلى حضرة
الشريفة الذي جمع فيها أسماء البحور والعروض وأوزان أصولها برمز و
تورية وإيهام قصدت أن أشرح رمزه وأوضح ما فيها من الإيهام وأذكر
علل الأعاريض والضروب وما تعرضت شيئاً في ذهاب الحشو متحرزاً عن
الإطناب في كل ذلك على طرف التمام عند ذاتي هذا البيت والله المستعان

وعليه التكلان قال

بيت

أطل مدتي بسط المدى منك مأمول ... أنل عدتي في كف العدى عنك مسؤول

قوله أطل أمر من الإطالة والمدة قطعة من الزمان وهو مفعول أطل
مضاف إلى ياء المتكلم وجملة أطل دعائية والبسط بمعنى التوسيع مبتدأ
مضاف المدى وإضافته إضافة المصدر إلى المفعول والفاعل محذوف وهو
كاف الخطاب والمدى بمعنى الغاية والنهاية يقال مد البصر بمعنى منتهاه والألف
واللام عوض عن المضاف إليه أي مداها والضمير راجع إلى المدة ومنك
متعلق بمأمول قدم للحصر وكذا عنك ومأمول بمعنى مرجو خبر للبسط
والأمل الرجاء وجملة البسط استئنافية أو تعليلية كأنه قيل لم طلبت
تلك الإطالة فبينه بتلك الجملة بطريق الاستئناف قوله أنل أمر من الإنالة
وهي الإيصال والعدة بضم العين ما يستحضر لحوادث الدهر من المال و

السلاح

السلاح وهي مفعول أنل مضافة إلى ياء المتكلم وجملة أنل أيضاً دعائية
والكف المنع والدفع مضاف إلى العدى بكسر العين جمع عدو وإضافته كإضافة
البسط والألف واللام أيضاً عوض عن المضاف إليه أي عداي ومسؤول بمعنى
مطلوب خبر للكف والجملة تعليلية أيضاً والخطابات كلها للباري تع
فالمراد من الإطالة الزيادة ومن المدة هنا العمر والمراد بزيادته زيادة ته
أسباب التعيش فيه لأن العمر لا يقبل الزيادة والنقصان عند المحققين
ومحصوله يا رب أسباب التعيش في وسعة أيام عمري إلى الغاية
ليس لي مرجو من غيرك بل هو مرجو منك وأوصلني إلى الأسباب التي
يدفع بها حوادث الدهر فدفع مضار أعدائي وهي من حوادث
الدهر لا يطلب من غيرك بل هو مطلوب منك وأن هذا المخاطب المخاطب
المحبوب فعليك استخراج المعنى المطلوب فاعلم أن قوله أطل إشارة
إلى البحر الطويل أصله فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن مرتين
وعروضه واحدة مقبوضة في الاستعمال وهي مفاعلن والقبض
حذف الخامس الساكن وأضربه ثلاثة الأول مفاعيلن سالم والثاني
مفاعلن مقبوض والثالث فعولن محذوف والحذف إسقاط سبب
خفيف وهو حرفان أولهما متحرك وثانيهما ساكن وهو لن في مفاعيلن
فإذا أسقط لن يبقى مفاعي فينقل إلى فعولن وكون عروض هذا

البحر مقبوضة حيث لا تصريع وأما في التصريع فيجيء سالمة والتصريع
ما غيرت عروضه للالحاق بضربه بزيادة او نقص وهذا البيت في
المصرع ويجوز استعماله في مواضع من القصيدة الواحدة لارادة الخروج
من قصة الى اخرى ومن وصف شيء الى وصف غيره ليؤذن بالانتقال
من حال الى اخرى وهو مستحسن ان وقع قليلا والا فمستهجن قال قوم من قوله
اطلاه يكون من بحر الطويل وقوله مدتي اشارة الى البحر المديد اصله
فاعلاتن فاعلن فاعلاتن مرتين ولا يستعمل الا مجزوا والجزء
حذف جزئي من الشطرين والشطر نصف البيت واعاريضه ثلاث
واضربه ستة العروض الاولى سالمة وهي فاعلاتن وضربها كعروضه
الثانية محذوفة وهي فاعلن فاذا سقط تن من فاعلاتن بقي
فاعلا فينقل الى فاعلن واضربها ثلثة الاول فاعلا مقصور
والقصر حذف ساكن السبب ثم اسكان متحركه كحذف نون فاعلاتن
واسكان تائه فيبقى فاعلات والثاني فاعلن محذوف والثالث
فعلن ابتر والبتر حذف سبب خفيف وهو تن من فاعلاتن وقطع
ما بقي والقطع حذف الساكن ثم اسكان المتحرك في الوتد المجموع وهو
متحركان بعدهما ساكن وهي علا بقي فاعل فينقل الى فعلن الثالثة
محذوفة مخبونة وهي فعلن والخبن حذف الثاني الساكن فاذا سقط

تن من فاعلاتن يبقى فاعلا واذا اسقط الالف من فاعلا بقي فعلا
فينقل الى فعلن ولهذا اضرب الاول مثلها محذوف مخبون وهو فعلن والثاني
ابتر وهو فعلن وقد قرئ من قوله مدتي وختم بلفظ اطلي يكون من البحر المديد
وقوله لبسط اشارة الى البحر البسيط اصله مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن
مرتين واعاريضه ثلاث واضربه ستة مخبونة وهي فعلن ولها ضربان
الاول مثلها مخبون وهو فعلن والثاني مقطوع وهو والثانية مجزوءة
سالمة وهي مستفعلن واضربها ثلثة الاول مجزوء مذال والاذالة زيادة
حرف ساكن في وتد مجموع كزيادة الف في مستفعلن فيصير مستفعلان
وفي متفاعلن متفاعلان والثاني مجزوء سالم وهو مستفعلن
والثالث مجزوء مقطوع وهو مفعولن والثالثة مجزوءة مقطوعة
وضربها كعروضه وهو مفعولن وقرئ من قوله لبسط ضم بمدتي يكون من
البحر البسيط قال المصنف رحمة الله تعالى عليه
كملا نوفي حظنا بمكارم نطقت بهن عدى تجاهر بالبقا
قوله كملا بالتحريك بمعنى التام والكامل حال مؤكدة من فاعل
نوفي والوفرة الكثرة والحظ بمعنى النصيب فاعل نوفي مضافا
الى ضمير المتكلم مع الغير والباء في قوله بمكارم للسببية والمكارم جمع
مكرمة وهي صفة حميدة وجملة نوفي ابتدائية والباء في بهن صلة

نطقت والضمير راجع الى المكارم وعدى تقدم معناه فاعل نطقت
والجملة للمكارم وتجاهر من باب المفاعلة مضارع مؤنث بمعنى تظهر
والضمير المؤنث فيها راجع الى عدى والبا بالقنا متعلق بتجاهر
والقنا البعض والجملة صفة عدى وفيه تلميح الى ما قيل ومليحة شهدت
لها ضراتها والفضل ما شهدت به الاعداء فرض بقوله كملا الى البحر
الكامل اصله متفاعلن متفاعلن متفاعلن مرتين واعاريضه ثلاث
واضربه تسعة الاولى متفاعلن سالمة واضربها ثلثة الاول
كعروضه متفاعلن والثاني مقطوع وهو فعلاتن والثالث احذ مضمر وهو
فعلن والحذذ سقوط وتد مجموع كحذف علن من متفاعلن فيبقى متفا والاضمار
اسكان الحرف المتحرك كاسكان تا متفا فينقل الى فعلن الثانية فعلن احذ
ولها ضربان احدهما فعلن احذ وثانيهما فعلن احذ مضمر الثالثة مجزوءة
سالمة وهي متفاعلن واضربها اربعة الاول متفاعلاتن مجزو مرفل والترفيل
زيادة سبب خفيف كزيادة تن في متفاعلن فيصير متفاعلن تن فينقل الى
متفاعلاتن والثاني متفاعلان مجزو مذال والثالث كعروضه مجزو
سالمة وهو متفاعلن والرابع مجزو ومقطوع وان قرئ من قوله كملا يكون
من البحر الكامل وقوله توفرا اشارة الى البحر الوافر اصله مفاعلتن مفاعلتن
مفاعلتن مرتين وله عروضان وثلثة اضرب اولها فعولن مقطوفة

والقطف

واسكان

والقطف حذف سبب ساكن ما قبله كحذف تن من مفاعلتن واسكان
لام فيبقى مفاعل فينقل الى فعولن وثانيها مجزوءة سالمة ولها ضربان
احدهما مجزو كعروضه وهو مفاعلتن وثانيهما مفاعيلن مجزو معصوب
والعصب اسكان الخامس المتحرك كاسكان لام مفاعلتن فيصير
مفاعلتن فينقل الى مفاعيلن واذا قرئ من قوله يوفى وضم بكملا يكون من الوافر

هزجنا ملا ارجوزة فيها اغان قد سمعنا من غوانيها

والهزج بفتحتين نوع من الاغاني يقال هزج المغني من باب فرح
اي غنى او بمعنى الصيحة اي صحنا وملا جمع املى والرجل الترنم
مع العيد وحال من فاعل هزجنا وهي الشعر الذي فيه الترنم والغنى قوله
فيها خبر مقدم والضمير راجع الى الارجوزة واغان جمع غنية وهي
الترنم مبتدا مؤخر والجملة صفة كاشفة للارجوزة وجملة قد
سمعنا مع مفعوله المحذوف وهو الضمير الراجع الى الاغاني صفة الارجوزة
ايضا او حال منها ومن متعلق سمعنا وغوانيها مجرور بمن مضاف
الى الضمير الاغاني لادنى ملابسة والغواني جمع غانية وهي المراة
المحبوبة المطلوبة فقوله هزجنا اشارة الى بحر الهزج اصله مفاعيلن
مفاعيلن مفاعيلن مرتين مجزو وجوبا وعروضه واحدة سالمة
وهي مفاعيلن ولها ضربان احدهما مجزو كعروضه وهو مفاعيلن

وثانيتهما مجزوء محذوف وهو فعولن واذا قرئ من قوله هزجا يكون
من بحر الهزج وقوله رملا اشارة الى بحر الرمل اصله فاعلاتن فاعلاتن
فاعلاتن مرتين وله عروضان وستة اضرب اولهما محذوفة وهي فاعلن
ولها ثلاثة اضرب الاول سالم وهو فاعلاتن والثاني مقصور وهو فاعلان
والثالث محذوف كعروضه وهو فاعلن وثانيتهما مجزوءة سالمة وهي فاعلاتن
ولها ايضا ثلاثة اضرب احدها مسبغ وهو فاعلاتان والتسبيغ زيادة حرف
ساكن في سبب خفيف كزيادة الف بعد نا فاعلاتن فيكون فاعلاتان
فبعضهم يعبر بفاعليان وثانيها مجزوء سالم كعروضه وهو فاعلاتن و
ثالثها مجزوء محذوف وهو فاعلن واذا قرئ من قوله رملا وضم هزجا
يكون من بحر الرمل وقوله ارجوزة اشارة الى بحر الرجز اصله مستفعلن مستفعلن
مستفعلن مرتين وله اربع اعاريض وخمسة اضرب الاولى سالمة وهي
مستفعلن ولها ضربان احدهما سالم كعروضه وهو مستفعلن وثانيهما مقطوع
وهو مفعولن الثانية مجزوءة سالمة ولها ضرب واحد سالم كعروضه وهو
مستفعلن الثالثة مشطورة ولها ضرب واحد مشطور والشطر حذف نصف
البيت فالجزء الاخير يسمى مشطورا والبيت من الرجز المشطور مركب من
ثلاثة اجزاء الرابعة منهوكة والنهك حذف ثلثي البيت فالجزء الاخير
يسمى منهوكا ولها ضرب واحد منهوك كعروضه فيكون البيت المنهوك مركبا

من جزئين

من جزئين فقط وهو مستفعلن واذا قرئ من قوله ارجوزة
وضم رملا يكون من بحر الرجز قال المصنف رحمة الله عليه
سرح لضرع مجتث سرح اذا ما خف من قضب قل في ارضنا
سرح بمعنى شجر عظام مبتدأ واللام في قوله لضرع متعلق بمجتث والضرع ثدي
للشاة والبقر والناقة اي لذوات ضرع بحذف المضاف او بانه يذكر اسم
الجزء ويراد به الكل والمجتث اسم مفعول بمعنى المقطوع صفة للسرح مضاف الى الضرع
اضافة الصفة الى معموله والسرح بمعنى الغصن اسم جنس واذا ظرف للمجتث
ولفظة ما زائدة وقوله خف يحتمل ان كان بمعنى ضعف وان يكون بمعنى
قل والضمير المستتر فيه راجع الى السرح وقوله من قضب تمييز من قبيل عز
من قائل والقضب بمعنى الرطب ولفظة قل هنا بمعنى ندر وقوله في ارضنا
متعلق بقل وجملة قل خبر لسرح محصوله الشجر الذي يقطع اغصانه لاكل
المواشي وقت قلة رطب او ضعف وجوده نادر في ارضنا بل في ارضنا
مراعي كثيرة الرطب لا يحتاج الى قطع الاغصان فيها لاكل المواشي هذا ما سنح
لي وان احتمل غيره من المعاني كما لا يخفى على ذوي الاذهان على المعقول
مراتب الناس فيما يعشقون مذهب فنقول سرح اشارة الى بحر المنسرح
اصله مستفعلن مفعولات مستفعلن مرتين واعاريضه ثلاثة وضروبه ايضا
ثلاثة الاولى سالمة وهي مستفعلن وضربها واحد مطوي وهو مفتعلن

والطي حذف الرابع الساكن كحذف فاء مستفعلن فيبقى مستعلن فينقل الى مفتعلن
والخبل حذف واو مفعولات فيبقى معولات فينقل الى فاعلات الثانية منهوكة
موقوفة وهي مفعولان والوقف اسكان السابع المتحرك كاسكان تاء مفعولات
وضربها مثلها منهوك موقوف وهو مفعولان الثالثة منهوكة مكسوفة وهي مفعولن
والكسف حذف السابع المتحرك كحذف تاء مفعولات فيبقى مفعولا فينقل الى مفعولن
وضربها مثلها منهوك مكسوف وهو مفعولن واذا قرى من قوله سرح يكون من بحر
المنسرح وقوله ضرع اشارة الى بحر المضارع اصله مفاعيلن فاعلاتن مفاعيلن
مرتين مجزوء وجوبا وعروضه واحدة سالمة وضربها مثلها واذا قرى من قوله
واذا قرى من قوله الضرع وضم سرح ليكون من بحر المضارع وقوله مجتث اشارة
الى بحر المجتث اصله مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن مرتين مجزوء وجوبا وعروضه واحدة
سالمة وضربها كعروضه وهو فاعلاتن واذا قرى من قوله المجتث وضم بضرع يكون
من بحر المجتث وقوله سرع اشارة الى بحر السريع اصله مستفعلن مستفعلن مفعولات مرتين
ولا عاريضه اربع وضروبه ستة الاولى مطوية مكسوفة وهي فاعلن ولها ثلثة اضرب
الاول مطوي موقوف وهو فاعلان الثاني مطوي مكسوف وهو فاعلن الثالث اصلم
وهو فعلن والصلم حذف الوتد المفروق كحذف لات من مفعولات فيبقى مفعو فينقل الى
فعلن الثانية مخبولة مكسوفة وهي فعلن وضربها مثلها مخبول مكسوف وهو
فعلن والخبل اجتماع الخبن والطي اي حذف الثاني الساكن وحذف الرابع

الساكن

الساكن كحذف سين مستفعلن وحذف فائه فيبقى متعلن فينقل الى فعلتن وحذف
فا مفعولات وحذف واوه فيبقى معلات فينقل الى فعلات الثالثة مشطورة موقوفة
وهي مفعولان وضربها مثلها مشطورة موقوفة وهو مفعولان الرابعة مشطورة مكسوفة
وهو مفعولن وضربها مثلها مشطور مكسوف وهو مفعولن واذا قرى من قوله سرع
وضم مجتث يكون من بحر السريع وقوله خف اشارة الى بحر الخفيف اصله فاعلاتن
مستفعلن فاعلاتن مرتين واعاريضه ثلثة واضربه خمسة الاولى سالمة وهي فاعلاتن علاتن
ولها ضربان الاول مثلها سالمة وهو فاعلاتن والثاني محذوف وهو فاعلن الثانية
محذوفة وهي فاعلن ولها ضرب واحد وهو محذوف مثلها الثالثة مجزوءة سالمة
وهي مستفعلن ولها ضربان احدهما مثلها مجزوء سالم وهو مستفعلن وثانيهما مجزوء
مقطوع مخبون وهو فعولن واذا قرى من قوله خف وضم بما يكون من بحر
الخفيف وقوله قضب اشارة الى بحر المقتضب اصله مفعولات مستفعلن مستفعلن
مرتين وله عروض واحدة مجزوءة مطوية وهو مفتعلن وضربها مثلها مجزوء
مطوي وهو مفتعلن واذا قرى من قوله قضب وضم بمن يكون من بحر
المقتضب قال الزجاج بحر المضارع والمقتضب لا يوجد منهما قصيدة لعربي
وانما يروى من كل واحد منهما البيت او البيتان قال المصنف رحمه الله عليه

قوله تقاربه والكضا اذ دعاني ورايته مدة اذ دعاني

تقاربه من التفاعل والكضا بمعنى عاديا او لا حقا لات الركض يجي

[illegible]

بمعنى الود ويلزم التدارك، وهو بمعنى اللحوق حال من فاعل تقاربته واذ ظرف ودعا في
فعل ماض فاعله باجمع المحبوب والنون للوقاية والياء مفعوله وداعية من
المراعاة والضمير في تقاربته وراعيته راجع الى المحبوب ومدة ظرف زمان لداعية
والتنوين فيه للتكثير قوله اذ تعليلية ورعاك مثل دعاني في الاعراب محصوله
كنت قريبا من المحبوب والحال اني عاديا اليه وللاحقا له وقت طلبني مراعيا
له زمان طويلا لانه قد رعى خاطري في الزمان الماضي فقوله تقاربته اشارة
فعولن
الى بحر المتقارب اصله فعولن فعولن فعولن فعولن مرتين وله عروضان وستة اضرب
اولها سالمة وهي فعولن واضربها اربعة الاول كعروضه سالم الثاني مقصور
وهو فعول الثالث محذوف وهو فعل الرابع ابتر وهو فع وثانيها مجزوة
ومحذوفة وهي فعل ولها ضربان احدهما مجزو ومحذوف كعروضه وثانيهما
مجزو ابتر وهو فع واذا اخرى من قوله تقاربته يكون من بحر المتقارب وقوله
ركضا رمى الى بحر المتدارك لما قيل ان الركض هو التدارك اصله فاعلن فاعلن
فاعلن فاعلن مرتين وله عروضان واربعة اضرب الاولى سالمة وهي
فاعلن وضربها كعروضه سالم الثانية مجزوة سالمة واضربها ثلثة
الاول كعروضه مجزو سالم وهو فاعلن الثاني مجزو مذال وهو فاعلان والثالث
مجزو مرفل وهو فاعلاتن وان قرئ من قوله ركضا وختم بتقاربته يكون
سنة ١٢٠٠ من بحر المتدارك تمت الرسالة ٩ شهر ر١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المفتقر الى الله الغني عز وجل ابو عبد الله محمد المعروف
بابي الجيش الانصاري الفقيه الاندلسي احمد الله واتوكل
عليه واصلي على نبيه محمد وآله واصحابه اجمعين **اما بعد**
فقد قصدت في هذا المختصر ان اذكر علل الاعاريض الاربع
والثلثين والضروب الثلثة والستين خاصة ولا اتعرض
لعلل زحاف الحشو غالبا وصنعت ستة عشر بيتا اول لفظة
بيت يعطي اللقب اما اشتقاقا او مضارعة تسامحا واول
العروض حرف من حروف ابي جاد يعطي عدد العروض والعروض
آخر جزء من الشطر الاول واول حرف من الشطر الثاني يعطي
عدد الضرب والضرب آخر جزء من البيت وجعلت روي
البيت يعطي عدد الاجزاء والحروف المذكورة هي هذه

ا ب ج د ه و ز ح ط وخرجت من كل بيت فروع الاصل
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩

وجعلت روي الفرع يعطي رتبته من العدد ايضا والاجزاء التي يتركب
الشعر منها سبعة اجزاء خماسيان وهما فعولن وفاعلن وخمسة
سباعية وهي متفاعلن ومفاعلتن ومستفعلن ومفاعيلن و
فاعلاتن وليس مفعولات منها عند الجوهري وهذه الاجزاء تتركب من سبب



ووتد

ووتد وفاصلة فالسبب نوعان خفيف وهو متحرك
بعده ساكن نحو قم وفا وثقيل وهو متحركان نحو لك وعل
والوتد ايضا نوعان مجموع وهو متحركان بعدهما ساكن
نحو لكم وعلى ومفروق وهو متحركان بينهما ساكن نحو قال
والفاصلة ايضا نوعان صغرى وهو ثلث متحركات بعدها
ساكن نحو بلغا وكبرى وهي اربع متحركات بعدها ساكن نحو
بلغكم ويجمعها لم ار على راس جبل سمكة ولا بد من ذكر
القاب العلل وهي الخبن وهو حذف الثاني الساكن و
الاضمار اسكانه اذا كان متحركا والطي حذف الرابع الساكن

والخبل ٤ الخبن والطي والقبض ٥ حذف الخامس الساكن والعصب ٦

اسكانه ان كان متحركا والعقل ٧ حذف ساكنه التسبب ثم اسكان

متحركه والقطع ٨ فعل ذلك في الوتد والكف ٩ حذف السابع

الساكن والكسف ١٠ حذف متحركا والوقف ١١ اسكانه والكسف

والوقف يختصان بمفعولات والقطف ١٢ حذف سبب خفيف

واسكان ما قبله ويختص بمفاعلتن والخرم ١٣ حذف وتد مجموع

والصلم ١٤ حذف المفروق والتشعيث ١٥ حذف متحرك من وتد

فاعلاتن والحذف ١٦ اسقاط سبب خفيف والبتر ١٧ حذف

سبب خفيف وقطع ما بقي والجز ١٨ حذف جزئي من الشطرين

والشطر

والشطر ١٩ حذف نصف البيت والنهك ٢٠ حذف ثلثي البيت

والترفيل ٢١ زيادة سبب خفيف والاذالة ٢٢ زيادة حرف

ساكن في وتد مجموع والتسبيغ ٢٣ زيادته في سبب خفيف

ابتداء الابيات

الطويل اصله فعولن مفاعيلن ٤ فعولن مفاعيلن مرتين

طويل على الليل اذ نبت كالبـ	ـجناح الدجى والنجم ينقاد للجنح
طويل على الليل اذ نبت كالبا	جناح الدجى والنجم قد حار مذهبا
طويل على الليل اذ نبت هائما	وايقنت ان العزل افلك مداج

مرتين

المديد اصله فاعلاتن فاعلن

مدّ باعًا في التجنّي ولجّا	وانثني يثنيه تيه وزهو
مدّ باعا في منا واته	بعد ما اغلقت باب العتاب
مدّ باعا في منا واته	بعد ما اغلقت باب الحرج
مدّ باعا في منا واته	بعد ما دانا الابعادي
مدّ باعا في تجنّبه	هيّج الشكوى تجنّبه
مدّ باعا في تجنّبه	هيّج الاوصاب اذ ناوى

البسيط اصله مستفعلن فاعلن مرتين

ابسط رجائك بالايام مبتهجا	واغنم من الانس قبل الشيب ما نبحا
ابسط رجائك بالايام مبتهجا	واغنم من الانس قبل الشيب ما نتبا



ابسط

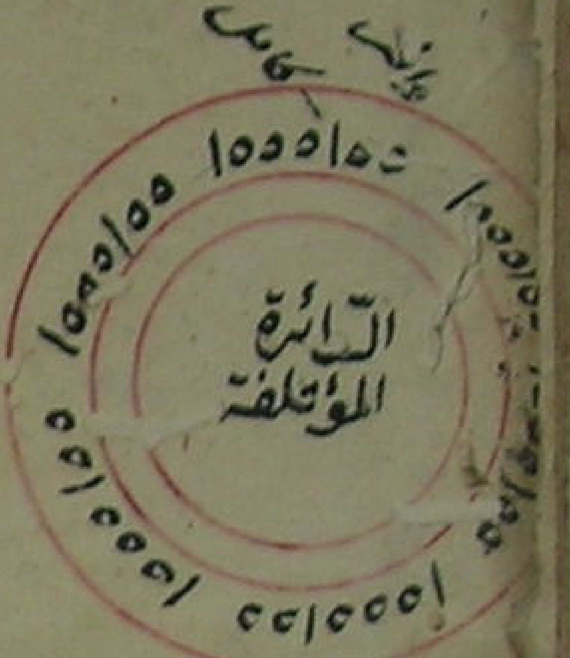


ابسط رجاً لوصلٍ كذّبت	فيه ظنون فتاهت في لجاج
ابسط رجا لوصل كذّبت	فيه ظنون تمرّ في صدى
ابسط رجا لوصل كذّبت	فيه ظنون تزدّ الساهي
ابسط رجا مع الاوجال	وارقب نضارة غصن ذاوي

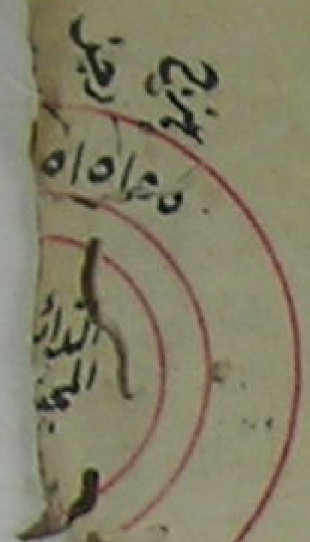
الوافر اصله مفاعلتن ست مرات

توافرت للذي وجنت رطبا	جنتي مو اصلاتك غير زاو
توافر حظّ ذي امل	ويثني عطفكم اربا
توافر حظّ ذي امل	فصاد وصالكم هرجا

الكامل اصله متفاعلن ست مرات



وكملت لا احد يفوقك فانتهج	طرق السيادة في علوك واستوى
وكملت لا احد يفوقك في علا	وطلعت في افق الكمال شهابا
وكملت لا احد يفوقك فانتهج	طرق العلى سببا الى الفلج
وكملت لا احد يفوقك في	شرف وعود كفك الصفد
وكملت لا احد يفوقك في	شرف وتستفد انيس الوجه
وكملت لا احد يفو	قك فاقمع الحق المنادي
وكملت لا احد يفو	قك فاحج بالحكم المتعجب
وكملت لا احد له	امل لغيرك يحج
وكملت ازطفحت كو	س نداكه فادو وعا ط



الهزج اصله مفاعيلن ٦

هزجتم اذ دنا دنا	بري جفنا بالوجد
هزجتم اذ دنا دنا	بري عن عتاب

المجتث اصله مستفعلن ٦

رجزت فانما لو الناعي موعد	هاجت بالاسيل الفؤاد المنهوي
رجزت فانما لو الناعي موعد	فالخلف من احبابنا المحبوب
رجزت فانما لو الناعي موعد	عن موعد فلم يجبي
رجزت فما لو الناعي موعد	رجزت بخب الولد

الرمل اصله فاعلاتن ٦

الهزج

مرمل من وصل غرّ وانثب	وثبت الليث محب فيه ثاوى
مرمل من وصل غرّ وانشعب	وثبت الليث مردى بالتراب
مرمل من وصل غرّ واثب	وثبت الليث مروّح بالفتح
مرمل من وصل غرّ	يشتكى طول ابعاد
مرمل من وصل غرّ	ماله في الحسن شبه
مرمل من وصل غرّ	واصل حبل التقوى

السريع اصله مستفعلن مستفعلن مفعولات

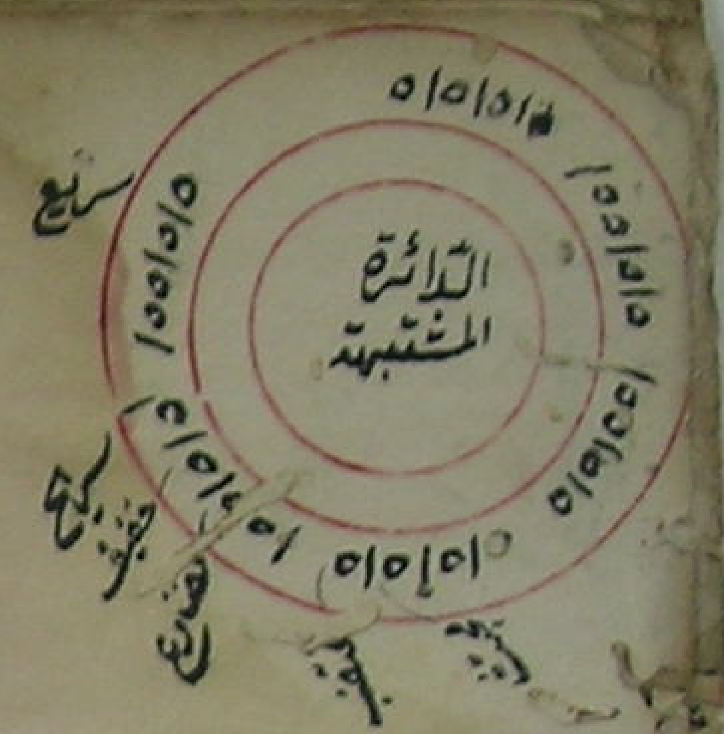
اسرعت في آثارهم جاهدا	واحيت صبرى المستهيم المناو
اسرعت في آثارهم جاهدا	واحيت ذل الصبر اذا وبوا
اسرعت في آثارهم جاهدا	واصلت اسناد ابا دلاج
اسرعت في آثارهم والها	ان ابعد السهيا [illegible]
اسرعت في آثارهم وشوقه	اسرعت في آثارهم ذا نجوى

المنسرح اصله مستفعلن مفعولات مستفعلن

سرّح طرفي بحسن ذي غنج	جئت به الباب الورى وهوى
سرّح لحبيب الاحباب	سرّح لحب الدعج

الخفيف اصله فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

خف حملي ابعاد عن لجوج	هاج لا يشفى من عناء المناوى
خف حملي ابعاد عن لجوج	هاج لا يشفى عطفه من شب



خف حملي ابعاد عن عندا	يرتمي سهم جفنه في المهج
خف حملي كذا الهوى	والتذاذي فيه الردى
خف حملي لذى الهوى	لم اروّع بذنب ...

المضارع اصله مفاعيلن فاع لاتن مفاعيلن ٢

دعا لعين شاد	اعاد الكرى سهاد

المقتضب اصله مفعولات مستفعلن مستفعلن ٢

اقتضبت من رشاء	ان وهبته خلدي

المجتث اصله مستفعلن فاعلاتن ٢

اجتث ان لاح ضوء	اجلو بليل بعدي

المتقارب

المتقارب اصله فعولن فعولن فعولن فعولن ٢

تقاربت اذ شمروا للذهاب	وجئتهم مالهم من براح
تقاربت اذ شمروا للذهاب	وجئتهم مالهم ذهاب
تقاربت اذ شمروا للذهاب	واعلقت بالصبر باب الحرج
تقاربت اذ شمروا للذهاب	متى ابعدوا الصب لم يبعد
تقاربت اذ شمروا	ولبيت داعي الوله
تقاربت اذ شمروا	الى ظلهم آوي

المتدارك اصله فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن ٢

دارك القوم تطفي غرامًا دعا	اذ درس الهوى بالمنى جمح



شانه انه منجز وعده فارج للكرب

شانه انه منجز وعده جانب من لجاج

شانه انه منجز وعده جانب من عنادی

روز احد وقت عصر بیکم ختم اولدی نسخه مقبول

سنه ١٠١٩

تمت

تمت



5450/1-5